



تشكلت المحكمة الاتحادية العليا بتاريخ ٢٠١٣/٨/٢٦ برئاسة القاضي السيد منحت المحمود وعضوية كل من السادة القضاة فاروق محمد السامي وجعفر ناصر حسين وأكرم طه محمد وأكرم أحمد بابان ومحمد صائب النقيبendi وعبد صالح التميمي وميخائيل شمشون قس كوركيس وحسين أبو أنتمن المأذونين بالقضاء باسم الشعب وأصدرت قرارها الآتي :

. المدعي / رئيس مجلس الوزراء / إضافة لوظيفته وكيله د . (ع.ه.أ) والمستشار (ع.أ.) .
المدعي عليه/رئيس مجلس النواب/إضافة لوظيفته وكيله الموظف الحقوقى (س.ط.ي) و(ه.م).

الادعاء

أدعى المدعي/إضافة لوظيفته بواسطة وكيله أمام المحكمة الاتحادية العليا في الدعوى المرقمة (٦٤/اتحادية/٢٠١٣) بأن المدعي عليه/إضافة لوظيفته قام بتشريع قانون تحديد مدة ولاية رئيس الجمهورية ورئيس مجلس النواب ورئيس مجلس الوزراء المنشور في الواقع العراقي بالعدد (٤٢٧٣) ولما كان ذلك القانون قد شرع دون تقديمها من مجلس الوزراء أو عرضه على الحكومة وهذا مخالف لأحكام الدستور العراقي لعام ٢٠٠٥ وما استقر عليه القضاء الدستوري في العراق طلبا الحكم بعدم دستوريته للأسباب الموضحة أدناه : أولاً - الأجراءات التي صدر بها القانون : ١ - أقر الدستور نظاماً برلمانياً قائماً على مبدأ توزيع السلطات وأحترام كل سلطة سلطات وصلاحيات السلطة الأخرى وهذا ما أوضحته المادة (٤٧) منه وبموجب المادة (٨٠) من الدستور يتولى مجلس الوزراء صلاحية تقديم مشاريع القوانين وهذا ما استقر عليه القضاء الدستوري في العراق بقرار محكمتكم المؤرخ بموجب قرارها المرقم (٣٤/٢٠١٠) باعتباره من الاختصاصات الحصرية للسلطة التنفيذية وما أشارت اليه رسالة فخامة رئيس الجمهورية الموجهة إلى مجلس النواب بوجوب عرض مقتراحات القوانين على مجلس الوزراء لتخرج بمشروعات قوانين يقرها لأن (مجلس النواب لا يمتلك سلطة تقديم مشاريع القوانين ويجب عليه عرضها على السلطة التنفيذية قبل التصويت عليها واقرارها وعلى هذا فإن جميع القوانين التي لم تعتمد هذا السياق الدستوري تعد غير دستورية وغير ملزمة للسلطة التنفيذية ...) حسبما ورد في نص الرسالة التي يجب اعتماد مضمونها كوثيقة دستورية مهمة بحكم سلطة فخامة رئيس الجمهورية باعتباره الجهة



الدستورية التي تسهر على ضمان الالتزام بالدستور وفق المادة (٦٧) منه . ولذا تعد مقتراحات القوانين المقدمة من اي سلطة او جهة آخرى مخالفة لنص البند (أولاً) من المادة (٦٠) من الدستور الذي حدد الجهات المخولة بتقديم مشاريع القوانين بـ (مجلس الوزراء ، رئيس الجمهورية) وبذلك فإن القانون موضوع الطعن قد خالف الدستور من هذه الناحية .

٢ - يقتصر دور مجلس النواب في إطار العملية التشريعية على تقديم مقتراحات القوانين فقط والمقترح لا يبعده عن كونه فكرة ولا يمكن أن يكون مشروعًا إلا باعتماده من قبل السلطة التنفيذية بعد مروره بسلسلة من الأجراءات الا أن مجلس النواب اتخذ مساراً مغايراً لما أقره الدستور ولما استقر عليه القضاء الدستوري دون مراعاة ماورد . ٣ - تعد القواعد التي تنظم سلطات الدولة وصلاحياتها في معظم دساتير العالم ذات طبيعة دستورية فكيف يمكن النزول بهذه الأحكام الى مستوى قواعد التشريع العادي ومنح هذا القانون قوة تعديل الأحكام الدستورية التي لايجوز تعديلها وفقاً لنص المادة (١٢٦/ثالثاً) الا من خلال موافقة ثلثي أعضاء مجلس النواب وطرح التعديل لموافقة الشعب باستفتاء عام وطالما أن مجلس النواب لم يتبع هذه الأجراءات فهو بذلك خالف أحكام الدستور .

ثانياً - تضمن القانون موضوع الدعوى مبادئ تتعارض وأحكام الدستور بالشكل الآتي :

١ - يبدو أن الأسباب الموجبة للقانون هي تحديد مدة ولاية رئيس الجمهورية ورئيس مجلس النواب ورئيس مجلس الوزراء بينما تنتهي هذه الأسباب تارة وتنتعارض مع الدستور تارة أخرى إذ نجد أن مدة ولاية رئيس الجمهورية حددها المادة (٧٢/أولاً) من الدستور بأربع سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة فقط ولا جدوى من تنظيم ما هو منظم في نص دستوري بموجب تشريع يصدر لهذا الغرض إذا كان لا يضيف القانون حكماً جديداً هذا في حال أن أفترضنا عدم تعارضه مع أحكام الدستور . ٢ - يتضح من القانون أعلاه أنه حدد مدة ولاية رئيس مجلس النواب ورئيس مجلس الوزراء وهذا التنظيم يتعارض مع الفكرة القانونية الحاكمة على الدستور النابعة من إرادة الشعب باعتباره مصدر السلطات وشرعيتها والمتمثلة بمنح مجلس النواب صلاحية انتخاب رئيس مجلس النواب وعلى النحو المبين في المادة (٥٥) من الدستور ورئيس مجلس الوزراء الذي ترشحه الكتلة النيابية الأكثر عدداً وفقاً للمادة (٧٦) منه وأن عدم تحديد مدة ولاية رئيس مجلس النواب ورئيس مجلس الوزراء في صلب الدستور وهو الا دليل على عدم رغبة الشعب (ممثلاً بالسلطة التأسيسية فضلاً عن تصويت الشعب على الدستور واقراره بارادة شعبية) بعدم تقييد ولاية رئيس مجلس النواب



او رئيس مجلس الوزراء بمدة معينة ولو انصرفت النية على خلاف ما تم ذكره لحددت مدة ولاية رئيس مجلس النواب ورئيس مجلس الوزراء صراحة في الدستور شأنه في ذلك شأن رئيس الجمهورية ذلك أن سكوت النصوص الدستورية عن تحديد ولاية رئيس الوزراء وهي في معرض تحديد ولاية رئيس الجمهورية يعني أن الأدارة الشعبية تمنع التحديد بولاية او ولايتين ، فالنصوص الدستورية جاءت مطلقة وتركت المدة مفتوحة ولا يمكن أن تحدد بقانون لأن في ذلك مخالفة صريحة للدستور وبذا فإن هذا القانون يخالف المصلحة التي أرتكز عليها الدستور والنية الحقيقة للسلطة التأسيسية التي تمثل الأرادة الشعبية . ٣ - أن النظام السياسي في العراق وفقاً للمادة (١) من الدستور هو (جمهوري برلماني) وحيث أن رئيس الوزراء في هذه الأنظمة يرشح من قبل رئيس الجمهورية عن الكتلة البرلمانية التي تحوز الأغلبية فإن تحديد ولاية رئيس الوزراء يتنافي مع أصل النظام السياسي المبني على الأرادة الشعبية . ٤ - أشار القانون إلى سريان قانون تحديد ولاية رئيس الجمهورية ورئيس مجلس النواب ورئيس الوزراء بأثر رجعي بمعنى أن هذا القانون سوف يمنع تولي رئيس الوزراء الحالي ولاية أخرى بحجة توليه ولايتين سابقتين وهذا أمر يخالف القواعد العامة في سريان القوانين من حيث الزمان فالتشرعات لاتسري بأثر رجعي إنما من تاريخ نفاذها ولا يتربى عليها أي أثر فيما وقع قبلها إلا إذا كانت هناك مصلحة فائنة وتقتضي الحاجة إلى إعادة أحكام القانون على وقائع حصلت قبل نفاذها وهنا تنتفي المصلحة التي يستند إليها الأثر الرجعي . ٥ - أن بواعث التشريع تعد ركناً أساسياً من أركان التشريع إذ أن قانون تحديد مدة ولاية رئيس الجمهورية ورئيس مجلس النواب ورئيس مجلس الوزراء لم يستند إلى بواعث المصلحة العامة في السير بإجراءات تشريعية بقدر ما تغلبت عليه الرغبة السياسية لأعضاء مجلس النواب وحيث أن القوانين تصدر باسم الشعب ولمصلحته أستناداً إلى المادة (١٢٨) من الدستور لذا فإن هذا القانون أفتقد إلى سبب وغاية أصداره وأستند إلى نوايا وغايات السلطة التشريعية فقط التي خالفت أحكام الدستور . ٦ - من الغريب أن يقحم القانون المذكور أعلاه أحكاماً لا علاقة لها أصلاً بمفترج القانون وهذا ما حصل في نص المادتين (٥ ، ٦) من القانون الثاني تتعلق أحدهما بإستقالة مجلس الوزراء في حال غياب أكثر من نصف أعضائه أما المادة الأخرى ترتبط بحكومة تصريف الأعمال في حال إنهاء مجلس النواب او حله إذ أن هذه الأمورنظمها الدستور في المادتين (٦ ، ٨٥) وهي حالات وردت على سبيل الحصر ولا يجوز التزييد عليها بموجب قانون يصدر لهذا



الغرض . ٧ - تضمن القانون مخالفة صريحة للدستور إذ نصت المادة (١/أولاً) من القانون على أنه (تنتهي مدة ولاية رئيس الجمهورية بانتهاء الدورة الانتخابية لمجلس النواب) في حين أن هذا الحكم يرتبط ويتلازم وجود أو عدماً مع حكم آخر ورد في الدستور ويعتبر مكملاً له إذ نصت المادة (٧٢/ثانياً/ب) من الدستور على استمرار عمل رئيس الجمهورية بمهامه إلى ما بعد إنتهاء انتخابات مجلس النواب الجديد وأجتماعه وانتخاب رئيس جمهورية بدلأ عنه ، وعنده فأن ايراد أحد هذين الحكمين في القانون دون الحكم الآخر من شأنه أن يؤدي إلى تعطيل قصد المشرع الدستوري . لذا طلب الحكم بعدم دستورية قانون تحديد مدة ولاية رئيس الجمهورية ورئيس مجلس النواب ورئيس مجلس الوزراء وذلك لمخالفته لأحكام الدستور وما أستقر عليه القضاء الدستوري في العراق وتحميل المدعى عليه مصاريف الدعوى وأتعاب المحاماة كافة مع الاحتفاظ لموكلهما بتقديم أي دفع آخر في ضوء ما يستجد من وقائع الدعوى . وبعد تسجيل الدعوى لدى هذه المحكمة وفقاً للفقرة (ثالثاً) من المادة (١) من النظام الداخلي للمحكمة الاتحادية العليا وأستكمال الأجراءات المطلوبة على وفق الفقرة (ثانية) من المادة (٢) من النظام المذكور تم تعين موعد للمرافعة وحضر عن المدعى / اضافة لوظيفته وكيله المستشار السيد (ع . س . ١) بموجب وكيالته الرسمية المربوطة في اضبارة الدعوى وحضر عن المدعى عليه / اضافة لوظيفته وكيلة السيدان سالم طه وهيثم ماجد بموجب الوكالة الرسمية المربوطة في اضبارة الدعوى ويوشر بالمرافعة الحضورية العلنية كرر وكيل المدعى ما جاء في عريضة الدعوى وطلب الحكم بموجبهما مع تحمل المدعى عليه مصاريف الدعوى كافة وقدم عريضة إيضاحية للدعوى مؤرخة في (٢٠١٣/٧/٢٣) وبعد الاطلاع ربطت في اضبارة الدعوى وقدم وكيل المدعى عليه لائحة تحريرية مؤرخة في (٢٠١٣/٧/١٥) جواباً على عريضة الدعوى مبيناً بأنه لخلاف أن اقتراح مشروعات القوانين هو من صلاحية مجلس الوزراء بموجب المادة (٨٠/ثانية) من الدستور ولكن الأمر ليس محلأ للبحث هذا حيث أن أصل القانون محل الطعن هو مقترن قانون وليس مشروع قانون ، ولقد مايز الدستور بين مقترن القانون ومشروع القانون ورسمت المادة (٦٠/ثانية) من سبيل تشرع مقترنات القوانين وبينت أنها تقدم من عشرة من أعضاء مجلس النواب او من أحدى لجانه المختصة وليس من أحد جنائي السلطة التنفيذية وتعل الخلط بين آلية تشريع مقترن القانون ومشروع القانون رغم تفريق الدستور بينهما مما يتعارض مع أبجديات النظام النبأي البرلماني ويهدم مبدأ الفصل بين السلطات



الذي أتاكا عليه المدعى في لائحة ويفصل دور اللجان البرلمانية في صياغة مقترنات القوانين ويختلف نص المادة (١٢٠) من النظام الداخلي لمجلس النواب ذي الأساس الدستوري والذي يشير إلى أن مقترنات القوانين تقدم مصوّغة في نصوص وإن المادة (٥) من قانون مجلس شورى الدولة رقم (٦٥) لسنة ١٩٧٩ وهي الجهة المعنية بصياغة مشروعات القوانين والتي بينت إجراءات التقنين لا تتصل على تشريع مقترنات القوانين البرلمانية وأنما يعني المجلس المذكور بمشروعات الحكومة باعتباره أحد تشكيلات وزارة العدل فيها فضلاً أن العراق لا يأخذ بنظام السوابق القضائية حيث يستشهد المدعى بقرار المحكمة الاتحادية العليا رقم (٤٣) لسنة ٢٠١٠ والذي يخص دعوى أخرى يختلف القانون محل الطعن فيها عن القانون محل الطعن شكلاً وموضوعاً وأن القانون محل الطعن لا يرتب أعباء مالية على المال العام وأن موضوعه ليس من قبيل الموضوعات الصيغة بشؤون الحكومة حتى يستدعي الأمر تقديمها من لدنها . كما أن الاستشهاد برسالة فخامة رئيس الجمهورية المرفقة بلائحة الدعوى هو استشهاد مردود من عدة وجوه للأسباب التي بينها وكيل المدعى عليه في لائحة الجوابية وأن القول بأن المقترن مجرد فكرة باطل من الأساس ولأنه عليه بل هناك أكثر من دليل على خلافه فكلمة (فكرة) تشير إلى أمر ذهني بينما كلمة المقترن تشير إلى أمر واقعي تعدد حدود الذهن مما يفيد تفاوتهم ولأسباب الأخرى التي أوردها وكيل المدعى عليه في لائحة الجوابية المقدمة إلى المحكمة طلب فيها الحكم برد دعوى المدعى مع تحويل المصاريف القضائية والاتعاب ، وقد وكيل المدعى لائحة تحريرية جوابية جواباً على لائحة وكيل المدعى وهي المؤرخة في (٢٠١٣/٧/٢٣) طلباً فيها رد الدفوعات التي وردت في لائحة وكيل المدعى عليه الجوابية للأسباب التي وردت فيها لائحتهما وقد أجاب وكيل المدعى عليه على تلك اللائحة بلائحة تحريرية جوابية مؤرخة في (٢٠١٣/٨/١٤) وأنه بين فيها بأن أصل القانون محل الطعن هو مقترن قانون وليس مشروع قانون ولا يصح الخلط في آليات تشريع كل من المقترن والمشرع رغم أن الدستور قد مأيز بينهما بفقرتي المادة (٦٠) منه وأكّد سمو النظام الداخلي ذي الأساس الدستوري والذي فوض الدستور مجلس النواب أن ينظم بموجبه سير العمل في المجلس فيكون السبيل الذي رسمه النظام الداخلي بشأن تشريع مقترنات القوانين بموجب المادة (١٢٠) منه بأن تقدم مصوّغة في نصوص ملزماً لكافة السلطات بحكم التفويض الدستوري ولأسباب الأخرى التي أوردها طلب مكرراً



رد الدعوى مع تحويل المدعى المصارييف وكرر وكيلي الطرفين أقوالهما وطلباتهما السابقة وطلايا الحكم بموجتها وحيث لم يبق ما يقال أفهم ختام المرافعة وأفهم القرار علناً.

القرار

لدى التدقيق والمداولة من المحكمة الاتحادية العليا وجد أن رئيس مجلس الوزراء / اضافة لوظيفته أقام هذه الدعوى وطعن فيها بعدم دستورية قانون تحديد مدة ولاية رئيس الجمهورية ورئيس مجلس النواب ورئيس مجلس الوزراء وذلك لمخالفته للدستور وما أستقر عليه القضاء الدستوري في العراق . وتبين للمحكمة من الاطلاع عليه بأن المدعى عليه / اضافة لوظيفته قد قام بتشريع القانون محل الطعن وهو (قانون تحديد مدة ولاية رئيس الجمهورية ورئيس مجلس النواب ورئيس مجلس الوزراء رقم (٨) لسنة ٢٠١٣) وقد تم نشره في جريدة الواقع العراقية بعدها المرقمة (٤٢٧٣) في ٢٠١٣/٤/٨ وأصبح نافذاً من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية بموجب المادة (٨) منه وقد حدد فيه مدة ولاية رئيس الجمهورية ورئيس مجلس النواب ورئيس مجلس الوزراء وقد تبين للمحكمة من أقوال وكيل المدعى عليه في لاته المؤرخة في ٢٠١٣/٨/١٤ وفي لاته الجوابية المؤرخة في ٢٠١٣/٧/١٥ المقدمة إلى هذه المحكمة من قبل وكيله القانوني بأن أصل القانون محل الطعن هو مقترح قانون وليس مشروع قانون وقد قدم من أعضاء في مجلس النواب لتشريعه وأن مجلس النواب قام بتشريعه بعد (٨) لسنة ٢٠١٣ ولم يتم إعداد هذا المشروع من قبل السلطة التنفيذية كما رسمته المادة (٦٠/٦٠) من الدستور التي تقضي (مشروعات القوانين تقدم من رئيس الجمهورية ومجلس الوزراء) وأن مقترح القانون لم يتم أرساله إلى السلطة التنفيذية (رئاسة الجمهورية أو مجلس الوزراء) من قبل مجلس النواب وحسب توجه المحكمة الاتحادية العليا الوارد في الأحكام الصادرة عنها في عدد من الدعاوى منها الدعوى المرقمة (٤٣/اتحادية / ٢٠١٠) و (٤٤/اتحادية / ٢٠١٠) بوجوب أرسال مقترنات القوانين التي تقدم من أعضاء مجلس النواب او من أحدى لجاته المختصة إلى السلطة التنفيذية (رئيس الجمهورية او مجلس الوزراء)



مصدره الأحكام الواردة في المادتين (٦٠/أولاً و ٨٠/أولاً و ثانياً) من الدستور أذ أن تطبيق أحكام هاتين المادتين ليس هدفه الحيلولة بين مجلس النواب وحقه الأصيل في تشريع القوانين لأن ذلك من صلب اختصاصاته المنصوص عليها في المادة (٦١/أولاً) من الدستور . وأنما لكي تأخذ (مقترنات القوانين) سياراتها الدستورية في مجالس التشريع بأن تصاغ بصيغة (مشاريع قوانين) بالتنسيق مع السلطة التنفيذية التي أناطت بها المادة (٨٠/أولاً) من الدستور مهام (تخطيط وتنفيذ السياسة العامة للدولة والخطط العامة والإشراف على عمل الوزارات والجهات غير المرتبطة بوزارة) وان تنفيذ هذه المهام يلزم أن ترسل (مقترنات القوانين إلى السلطة التنفيذية لدراستها وجعلها على شكل مشاريع قوانين إذا كانت لا تتفاصل مع الأحكام الدستورية والقوانين ومنسجمة مع السياسة العامة للدولة ومع الخطط المعدة في المجالات كافة ومنها المجالات السياسية والاجتماعية والمالية وذلك وفق السياقات المحددة لإعداد مشاريع القوانين وإذا ما تكأت السلطة التنفيذية أو امتنعت عن إعداد مشروع قانون جاء بصيغة (مقترن قانون) من مجلس النواب دون أن تستند السلطة التنفيذية في ذلك إلى سند من الدستور أو القانون ودونما سبب مخالف للسياسة العامة للدولة فيامكان مجلس النواب استعمال صلاحياته المنصوص عليها في المادة (٦١/ثانياً) من الدستور ومنها سحب الثقة من رئيس مجلس الوزراء واعتبار الوزارة مستقيلة بعد إجراء الاستجواب المقضى وفقاً للدستور والنظام الداخلي لمجلس النواب باعتبار أن مجلس الوزراء قد خالف أحكام الدستور وبذا تكون أمام التطبيق السليم لمبدأ الفصل بين السلطات المنصوص عليه في المادة (٤٧) من الدستور والتطبيق السليم لمبدأ تقاسم المهام الذي نصت عليه المادتان (٦٠/أولاً و ٨٠/أولاً و ثانياً) من الدستور والحيلولة دون تداخل هذه المهام بين السلطات وتحقيقاً لوحدة السياسة العامة للدولة وعليه وحيث أن القانون رقم (٨) لسنة ٢٠١٣ (قانون تحديد مدة ولاية رئيس الجمهورية ورئيس مجلس النواب ورئيس مجلس الوزراء) قد شرع دون أتباع السياقات المتقدمة والمشار إليها أعلاه فإنه جاء مخالفاً للدستور لذا قررت المحكمة الاتحادية العليا الحكم بعدم دستوريته وإلغائه

كو^٧ ماري عيرا
داد كاي بالآي نيتتيهادي



جمهورية العراق
المحكمة الاتحادية العليا
العدد: ٤/٦ اتحادية/اعلام/٢٠١٣

وتحمّل المدعي عليه إضافة لوظيفته مصاريف الدعوى وكافية
وأتع اب المحاماة لوكيل المدعي المستشار القناتوني
السيد (ع . س . ١) مبلغاً قدره مائة ألف دينار وصدر القرار
باتاً استناداً لأحكام المادة (٥/ثانياً) من قانون المحكمة الاتحادية العليا رقم (٣٠) لسنة ٢٠٠٥
والمادة (٤) من الدستور وبالاتفاق وافهم عناً في ٢٠١٣/٨/٢٦.

الرئيس
مدحت محمود

العضو
فاروق محمد السامي

العضو
جعفر ناصر حسين

العضو
أكرم طه محمد

العضو
أكرم احمد بابان

العضو
محمد صائب النقشبendi

العضو
عبد صالح التميمي

العضو
ميغانيل شمشون قس كوركيس

العضو
حسين أبو التمن